



قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (284) لسنة 1423 م . ر

باعتبار النظام الأساسي لجمعية

الهلال الأحمر العربي الليبي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (111) لسنة 1970 م بشأن الجمعيات .

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1979 م بشأن

**الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، والتي كانت مقررة مجلس
قيادة الثورة .**

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (505) لسنة 1990 م ، باعتماد النظام

الأساسى لجمعية الهلال الأحمر العربي الليبي .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى

بكتابه رقم (ل . ش . ع . أ . 1657) المؤرخ في 16 / 5 / 1423 م .

قررت

مادة (1)

يعتمد النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العربي الليبي ، المرفق نصوصه

بهذا القرار .

مادة (2)

بلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (505) لسنة 1990 م المشار إليه ، كما

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / من ذى الحجة / 1403 و . ر

الموافق : 9 / الصيف / 1423 م . ر



**النظام الأساسي
لجمعية الهلال الأحمر الليبي
الفصل الأول**

أحكام عامة : -

مادة (1)

تأسست جمعية الهلال الأحمر الليبي في أكتوبر 1957 م ووضع نظامها الأساسي وفق اتفاقيات جنيف ولما حلقها المكملة . وهي جمعية أهلية تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة ولها شخصيتها الاعتبارية . وهي الجهة الوحيدة في الجماهيرية التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محليةً ودولياً . ومقر أمانتها العامة بنغازى ويشار إليها في هذا النظام الأساسي بالجمعية .

مادة (2)

شعار الجمعية هلال أحمر على قاعدة يضاهي طرفه المفتوح يتوجه إلى يمين الناظر إليه ، ويكون حمله واستعمالاته طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولما حلقها المكملة والتشريعات الوطنية الخاصة .

مادة (3)

تعمل الجمعية على هدى المبادئ الأساسية التي بناها المؤتمر الدولي العشرون للصلب / الهلال الأحمر . الذي عقد في فينا سنة 1965 م وهذه المبادئ هي :-

- 1 - الإنسانية . 2 - عدم التحيز .
- 3 - الحياد . 4 - الاستقلال .
- 5 - الخدمة التطوعية . 6 - الوحدة .
- 7 - العالمية .



مادة (4)

الجمعية عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنسق بالحقوق والواجبات الواردة في موانئه ونظمها وتلك المبنية في اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة ، وكذلك بالمزايا التي تفضي بها أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الجاهيرية طرفاً فيها .

مادة (5)

تتولى الأمانة العامة دون غيرها وبصفة مباشرة إجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال الأحمر / والصليب الأحمر والهيئات الدولية ذات العلاقة .

مادة (6)

يجوز للجمعية إنشاء فروع وفق اللائحة الخاصة بإنشاء الفروع .

مادة (7)

عضوية الجمعية تطوعية ومتاحة لكل شخص مقيم بالجاهيرية وفق لائحة العضوية .

مادة (8)

تؤدي الجمعية مهامها وفق نظامها الأساسي ومواثيق الحركة ومبادئها والقوانين الوطنية السارية ذات العلاقة .

الفصل الثاني

اهداف الجمعية : -

مادة (9)

الاهداف العامة للجمعية تشمل ما يلى : -

- 1 - تعزيز� احترام الكرامة الإنسانية وتشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان وتخفيف معاناته .



- 2 - العمل على تنمية القدرة على التأهيل لترجمة الكوارث على اختلاف طبيعتها واستجابتها .
- 3 - المساهمة في دعم قدرات فئات المستضعفين والسعى لتلبية احتياجاتها المختلفة .
- 4 - المشاركة في الأنشطة الرامية الى المحافظة على البيئة وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة .
- 5 - تحسين أداء الجمعية وزيادة فاعليتها باقصى قدر ممكن .

مادة (10)

تتولى الجمعية وضع خطط عمل مرحلية وبرامج تطبيقية تحدد المهام التي ينبغي القيام بها ، والأساليب التي يجب اتباعها . وذلك لتحقيق الأهداف المشار إليها سلفاً .

الفصل الثالث

مكونات هيكل الجمعية : -

مادة (11)

تشمل الجمعية المكونات التالية : -

- 1 - الهيئة العامة .
- 2 - الأمانة العامة .
- 3 - مجلس الأمانة .
- 4 - اللروع .

الهيئة العامة : -

مادة (12)

- 1 - تكون الهيئة العامة من مندوبين في كل فرع من المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي يختارها الأعضاء المتطوعون في نطاق الفرع لمدة ستين ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .
- 2 - تحدد لائحة العضوية اجراءات طلب العضوية ومهام المتطوعين وكيفية اختيار المندوبين أعضاء الهيئة العامة .

وظائف الهيئة العامة : -**مادة (13)**

- تضطلع الهيئة العامة بالوظائف التالية : -
- 1 - اختيار رئيس الجمعية ونائبه والأمين العام .
 - 2 - وضع السياسات العامة للجمعية .
 - 3 - اقرار الميزانية السنوية واعتماد التقارير المالية والحساب الختامي .
 - 4 - تسمية المراجع الخارجى بناء على اقتراح مجلس الأمانة .
 - 5 - الموافقة على اقتراح تعديل النظام الأساسي .
 - 6 - انشاء الأجهزة الازمة ل القيام بأنشطة الجمعية بناء على اقتراح مجلس الأمانة .
 - 7 - الموافقة على انشاء الفروع أو حلها بناء على اقتراح مجلس الأمانة .
 - 8 - منح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالأعمال الإنسانية المromقة .

اجتماعات الهيئة العامة : -**مادة (14)**

- 1 - الدورات العادية : -
تجتمع الهيئة العامة في دورة عادية مرة كل سنتين .
- 2 - الدورات الغير عادية : -
تعقد الهيئة العامة دورة غير عادية كلما دعت الضرورة .
- 3 - تحدد لائحة الاجتماعات القانونية اجراءات دعوة الهيئة العامة للانعقاد وتنظيم مداولاتها .

الأمانة العامة : -**مادة (15)**

الأمانة العامة جهاز متخصص برأسة الأمين العام ، ويتولى مهام تنفيذية كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف المركزي على أنشطة الجمعية الادارية والمالية والخدمية .



مجلس الأمانة :-

مادة (16)

- يتكون مجلس الأمانة من :
- * رئيساً
- * أمناء الفروع
- * أعضاء

يعمل مجلس الأمانة خلال الفترات فيما بين انعقاد الهيئة العامة ، ومهمته متابعة الاجراءات التنفيذية لقرارات و توصيات الهيئة العامة والتحضير لاجتماعاتها .

وظائف مجلس الأمانة :-

مادة (17)

- يختص مجلس الأمانة بما يلي :
- 1 - متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة العامة .
- 2 - التحضير لاجتماعات الهيئة العامة .
- 3 - اقتراح مشروعات الميزانيات السنوية للجمعية توطة لعرضها على الهيئة العامة .
- 4 - النظر في مشروعات النظم واللوائح المنفذة للنظام الأساسي .
- 5 - اختيار المراجع الداخلى وتسمية مكاتب المراجعة في نطاق الفروع .
- 6 - تزكية مرشحات الأمين العام في شأن إنشاء الفروع أو حلها توطة للتصديق عليها من قبل الهيئة العامة .
- 7 - اعتماد الهياكل التنظيمية للجمعية .
- 8 - إنشاء اللجان المتخصصة بناء على اقتراح الأمين العام .

اجتماعات مجلس الأمانة :-

مادة (18)

تحدد لائحة الاجتماعات القانونية اجراءات دعوة مجلس الأمانة وتنظيم مداولاته .

الفروع :-

مادة (19)

تشئ الجمعية فرعاً لها لمارسة نشاط الملال الأحمر وخدمة المجتمعات المحلية داخل النطاق الجغرافي للفرع ، وفق ما تقتضي به لائحة إنشاء الفروع .



مكونات الفرع :-

مادة (20)

يتكون الفرع من :-

- 1 - الأعضاء المتطوعين الذين يتم قبول عضويتهم وفقاً للائحة العضوية .
- 2 - ادارة الفرع .

وهي جهاز متخصص يرأسه أمين الفرع ، يتولى مهام تنفيذية في نطاق الفرع كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف المركزي على الأنشطة الادارية والمالية والخدمة لوحدات الاداء التابعة له وفق النظم واللوائح التي تصدرها الجمعية .

الفصل الرابع

الأشخاص المخولون بادارة مكونات هيكل الجمعية :-

رئيس الجمعية :-

مادة (21)

رئيس الجمعية غير متفرغ . يتم اختياره من قبل الهيئة العامة لمدة ستين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وظائف رئيس الجمعية :-

مادة (22)

يتولى رئيس الجمعية الصلاحيات التالية :-

- 1 - دعوة الهيئة العامة وادارة جلساتها .
- 2 - عرض تقرير عن أوضاع الجمعية على الهيئة العامة .
- 3 - التشاور مع الأمين العام في شأن أنشطة الجمعية وفق قرارات الهيئة العامة .

نائب الرئيس :-

مادة (23)

- 1 - نائب رئيس الجمعية غير متفرغ . يتم اختياره من قبل الهيئة العامة لمدة ستين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2 - يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه .



الأمين العام :-

مادة (24)

- 1 - يتم اختيار الأمين العام من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2 - الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأول في الجمعية ويمارس وظائفه تحت اشراف الهيئة العامة وبالتعاون في هذا الخصوص مع رئيس الجمعية .

وظائف الأمين العام :-

مادة (25)

يتولى الأمين العام الوظائف التالية :-

- 1 - ادارة جهاز الأمانة العامة ، وتنظيم نشاطها ، وتعيين العاملين بها وفق النظم واللوائح المعمول بها .
- 2 - متابعة الأنشطة الادارية والمالية والخدمة للوحدات التابعة للأمانة العامة .
- 3 - اصدار النظم واللوائح والقرارات المنفذة للنظام الأساسي .
- 4 - الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للأمانة العامة .
- 5 - توجيه عمليات الاغاثة الدولية ومتابعة أنشطة الاغاثة المحلية وتطبيقاتها وفق القواعد المقررة .
- 6 - اتخاذ التدابير العاجلة والاستثنائية واحظار الهيئة العامة ومجلس الأمناء بجميع الاجراءات في هذا الخصوص .
- 7 - تمثيل الجمعية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
- 8 - التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الأمناء .
- 9 - متابعة انشطة الفروع الادارية والمالية والخدمة والتقرير بشأن أية تجاوزات تسفر عنها المسائلة والتحقيق .
- 10 - اقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات ذات العلاقة ، وعقد اتفاقيات التعاون معها وتقديم تقرير عنها الى الهيئة العامة .
- 11 - التوصية بشأن انشاء الفروع .
- 12 - ادارة جلسات مجلس الأمناء .



مادة (26)

التفويض في الاختصاصات :-

يجوز للأمين العام تفويض معاونيه في بعض صلاحياته .

أمين الفرع :-

مادة (27)

يصدر بتكليف أمين الفرع قرار من الأمين العام من بين الأعضاء المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي ، و تكون مدة ولايته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويمارس مهامه باشراف الأمين العام .

وظائف أمين الفرع :-

مادة (28)

يتولى أمين الفرع الوظائف التالية :-

1 - ادارة شئون الفرع وتنظيم نشاطه وتعيين العاملين به ، وكذلك تعيين العاملين بالوحدات التابعة بناء على اقتراح مسئولي هذه الوحدات في حدود اللوائح والملاكات المعتمدة .

2 - متابعة الاجراءات التنفيذية الادارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للفرع .

3 - اجراء الاتصالات مع السلطات المحلية والتنسيق معها في شأن أنشطة الفرع في المنطقة .

4 - الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للفرع .

5 - انشاء مراكز الخدمات في نطاق الفرع في حدود الامكانيات المتاحة .

6 - اقتراح مشروعات الميزانيات السنوية للفرع وتقديم حساباته الختامية أولاً بأول للعرض على مجلس الأمناء .

7 - تنفيذ خلط العمل المعتمدة من مجلس الأمناء وفق قرارات وتصانيم الهيئة العامة .

8 - العمل على تنمية العضوية التطوعية .



- 9 - اقتراح منح الجوائز والشهادات التقديرية.
- 10 - اقتراح المشروعات الاستثمارية للفرع وتفاصيل جدواها الاقتصادية والتنسيق في هذا الخصوص مع الأمين العام ، وفق النظم المعتمدة لاغراض استثمار اموال الجمعية.
- 11 - أية مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام في نطاق مهام عمله .

التفويض في الاختصاصات :-

مادة (29)

يجوز للأمين الفرع تفويض معاونيه في بعض صلاحياته .

الفصل الخامس

النظام المالي للجمعية

الذمة المالية للجمعية :-

مادة (30)

للجمعية ذمة مالية واحدة . وتحدد اللائحة المالية الموحدة تنظيم الاجراءات المالية لمكونات الجمعية .

اموال الجمعية :-

مادة (31)

ت تكون اموال الجمعية من :-

- 1 الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء .
- 2 مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .
- 3 التبرعات والهبات والوصايا والوقفية التي يتم قبولها وفقاً لنظم الجمعية .
- 4 الدخل الناتج عن ممتلكاتها .
- 5 الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها .
- 6 الرسوم التي تفرض لصالحها .
- 7 الاعانة المقررة من الدولة للجمعية .



السنة المالية : -

مادة (32)

تبدأ السنة المالية للجمعية من اول شهر الطير (ابريل) حتى نهاية شهر الربيع (مارس) من كل عام .

المراجع الخارجى :

مادة (33)

تتولى الهيئة العامة تسمية المراجع الخارجى بناء على اقتراح من الامين العام ونذكير مجلس الامانة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وظائف المراجع الخارجى : -

مادة (34)

يقوم المراجع الخارجى باصداء المشورة الى الهيئة العامة ورئيس الجمعية والامين العام في كل ما يتصل بالشئون المالية للجمعية وعرض الحساب الختامي على الهيئة العامة وبيان المركز المالي للجمعية .

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية : -

مادة (35)

يجوز للجمعية في ظروف الكوارث الخالية طلب المساعدة من مؤسسات اهلل الاحمر / الصليب الاحمر لمواجهة اعمال الانقاذ والاغاثة ، كما يجوز لها الموافقة على تلبية رغبة هذه المؤسسات في المساهمة في هذا النشاط الانساني في الظروف المشار إليها والسماح لمندوبها بمزاولة هذا العمل .

مادة (36)

لا يجوز عزل الرئيس او نائبه او الامين العام الا بقرار من الهيئة العامة يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .



مادة (37)

اذا تبين للامانة العامة ان الفرع عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض الجمعية يتولى الامين العام التحفظ على امواله ومتلكاته وعرض الامر على مجلس الامانة للتوصية لدى الهيئة العامة بشأن حل الفرع .

مادة (38)

في حالة صدور قرار بحل الفرع يقوم الامين العام باختيار لجنة مؤقتة ، تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها للامانة العامة ، وتحصيل امواله وسداد ديونه ، وتقوم اللجنة المؤقتة عند الانتهاء من مهامها بتقديم تقرير عن اعمالها الى الامين العام .

مادة (39)

في حالة تعذر انعقاد الهيئة العامة لاي سبب من الاسباب يتولى مجلس الامانة بصفة مؤقتة مهامها ، ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها .

مادة (40)

يتولى الامين العام بصفة مؤقتة ممارسة اختصاصات مجلس الامانة في حالة تعذر اجتماعه لاي سبب من الاسباب ، على ان تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها على مجلس الامانة في اول اجتماع لاحق له .

مادة (41)

اذا شغر منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى حين البت في الموضوع من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع لاحق لها .

مادة (42)

اذا شغر منصب الامين العام ، يختار مجلس الامانة من يحل محله بصفة مؤقتة على ان يعرض الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع لاحق لها .



مادة (43)

يستمر الرئيس ونائب الرئيس والامين العام في اداء مهامهم على ان يعرض البت في شغل وظائفهم على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد تشكيلها طبقاً لهذا النظام الاساسي.

مادة (44)

يدعى الاعضاء المتطوعون المسجلون بالفروع خلال أربعة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام لاختيار مندوبين اثنين عن كل فرع لعضوية الهيئة العامة.

مادة (45)

يستمر العمل بالنظام واللوائح المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع هذا النظام الاساسي ، الى ان تلغى او تعدل أو تستبدل .